

## كتاب النكاح من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 75

محمد بن صالح العثيمين

باب فالمرأة راعية في بيت زوجها حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه - [00:00:16](#)

قال كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. والامير راع والرجل راع على اهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده. فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته هذا سبق الكلام عليه - [00:00:31](#)

قريبا باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض الى قوله ان الله كان عليا حدثنا خالد بن مخلد هذه الايات يقول الله عز وجل فيها الرجال قوامون على النساء - [00:00:49](#)

والقوام هو ذوق ذو القوامة يعني انه هو الذي يقوم على المرأة وذكر الله تعالى سببين اولهما بما فضل الله بعضهم على بعض فان الله تعالى فضل الانسان الرجل على المرأة - [00:01:09](#)

بالعقل والذكاء والخبرة في الامور والنظر للعواقب والعلم والفهم وغير ذلك كما هو معروف الامر الثاني وبما انفقوا من اموالهم فان لهن لهم على النساء فضلا في ذلك فاشار الله تعالى الى غداء الروح - [00:01:28](#)

والى غداء البدن قوامون بما فضل الله بعضهم على بعض من العلم والفهم والعقل وغير ذلك وبما انفقوا من اموالهم وهذا غداء البدن ثم قال عز وجل فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله - [00:01:52](#)

الصالحات يعني من النساء وصفهن بهذه الاوصاف القنوت وهو دوام الطاعة لله عز وجل حافظات حافظات للغيب يعني لما غاب عن الناس فلا يخبرنا في اسرار بيوتهن واسرار ازواجهن وما اشبه ذلك - [00:02:14](#)

بما حفظ الله اي بحفظ الله سبحانه وتعالى لهن حيثما حيث حفظهن من كشف اسرار البيوت والازواج واللاتي تخافون نشوزهن تعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن تخافون ان ينشدنهن يعني ترفعهن ترفعهن - [00:02:38](#)

ان يترفعنا عنكم ولا يقمن بالواجب فاستعملوا معهن هذه الامور الثلاثة يدوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن الموعظة التذكير بالله عز وجل وبما يجب للزوج فان لم تنفعها فتهجر في المضجع - [00:03:06](#)

ولن يذكر الله سبحانه وتعالى اجلا لهذا الهجر لانه يبقى الى ان تستقيم الحال فان لم ينفع ذلكها فاضربوهن واضربوهن ولكن ضربا غير مبرح ضربا يحصل به الادب دون الالم - [00:03:34](#)

والايجاع فان اطعنكم بعد النشوز فلا تبغوا عليهن سبيلا ولا تذكروهن بما مضى ولا تقول كلما حدث شيء انت فعلت فيما سبق انت فعلت لان تذكير المرأة بما جرى يوجد - [00:03:58](#)

رجوع نفسها الى ما سبق ولهذا قال ان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. ما لكم طريق عليهن وما مضى حصل الانفكاك عنه ولا حاجة الى ان يذكر بل الذي ينبغي ان يتناسى ولا كأن شيئا جرى - [00:04:25](#)

ثم قال ان الله كان عليا كبيرا وختم الاية بهذه بهذين الاسمين من انسب ما يكون لان الله تعالى لما اعطى الزوج شيئا من السلطة بالموعظة ثم الهجر ثم الضرب - [00:04:44](#)

فانه ربما يتعالى بنفسه ويتعاطم بنفسه على هذه المرأة التي جعلت جعل له السلطة عليه وحينئذ يعلو فذكر الله عز وجل عباده بان بان الله هو العلي الكبير اي نعم - [00:05:04](#)

طبعا يعني كان هنا ايه طيب ما ما في اشكال اذا صار في دكتورة وهو عامي هي راضية ان يكون زوجها لها وسلطانا عليها عائشة

وزوجة ابن مسعود ما هي بتقرأ - 00:05:29

ما هو بصحيح اللي لا لا له السلطة عليهم. نعم ما قرنه حديث طيب حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني حمي عن انس عن انس رضي الله عنه قال ال رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائي - 00:06:01

اشارة وقال في مشربة له فنزل فنزل لتسع وعشرين. فقيل يا رسول الله انك البيت شهرا قال ان الشهر تسع وعشرون نعم ايش معنى الة يعني حلال يعني ان يهجرهن شهرا - 00:06:22

نكمل لان فيه الباقي مثل هذا الوقت الاول. نعم باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن ويذكر عن معاوية ابن حيدرة رفع الحيدة ابن حيدة رفعه - 00:06:42

غير الا تهجر الا في البيت والاول اصح حدثنا ابو عاصم وش معنى الهجر في البيت والهجر في غير البيت الهجر في البيت معناه ان الانسان يهجرها في البيت لا ينام معها - 00:07:01

ولا يساكنها والهجر في غير البيت ان يهجرها حتى حتى في الكلام لا يتكلم معه والعلماء رحمهم الله قالوا اما الهجر في البيت فيجرها ما شاء حتى تستقيم الحال. واما الهجر في الكلام - 00:07:18

فلا يزيد على ثلاثة ايام لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يهجر الانسان اخاه فوق ثلاثة ايام الكلام هذا باب هجرة وسلم نساءه في غير بيوتهن لانه يشير الى ان قوله واهجروهن في المضاجع لا مفهوم له. وانه تاجز الهجرة فيما زاد على ذلك - 00:07:37  
كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من هجره من هجره لازواجه في المشربة وللعلماء في ذلك اختلاف اذكره بعد قوله ويذكر عن معاوية. نعم. ابن حيدة بفتح الحاء المهملة والسكون التحتانية. صحابي مشهور وهو جد بهز ابن حكيم ابن معاوية - 00:08:08  
قوله رفعه ولا تهجر الا في البيت في رواية الكشميهني غير الا تهجر الا في البيت وهذا طرف من حديث طويل اخرجه احمد وابو داود والخرائط في مكارم الاخلاق. وابن مندة في غرائب شعبة. كلهم من رواية ابن من رواية - 00:08:26

لابي قزعة سويد ابن سويد عن حكيم بن معاوية عن ابي وفيه ما حق المرأة على الزوج؟ قال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت - 00:08:44

قوله هو الاول واصح يعني حديث انس اصح من حديث معاوية بن حيدة وهو كذلك ولكن يمكن الجمع بينهما كما سأذكره. واقتضى صنيعة ان هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها. وان كانت دون غيرها في الصحة. وان - 00:08:58

انما صدرها بصيغة التمرير اشارة الى انحطاط رتبته ووقع في شرح الكرمانى قوله ووقع في شرح الكرمانى قوله ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر الا في البيت اي ويذكر عن معاوية ولا تهجر الا في البيت مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم. والاول اي الهجرة في غير البيوت اصح اسنادا - 00:09:14

وفي بعضها اي بعض النسخ من البخاري غير ان لا تهجر الا في البيت. قال فحينئذ ففاعل ففاعل يذكر هجرة النبي صلى الله عليه وسلم للساعة في غير بيوتهن. اي ويذكر عن معاوية رفعه غير الا تهجر - 00:09:39

غير رويت قصة الهجرة غير اي رويت اي رويت قصة هجرة عنه مرفوعة الا انه قال لا تهجر الا في البيت وهذا الذي يتلمحه غلط محض فان معاوية بن حيدة ما روي ما روى قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه - 00:09:57

ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا الاجزاء. وليس مراد البخاري ما ذكره وانما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية ابن معاوية ابن حيدة فان في بعض طرقه ولا يقبح ولا يضرب ولا يضرب الوجه - 00:10:15

غير الا يهجر الا في البيت فظن الكرمانى ان الاستثناء من من تصرف البخاري وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد في ما ورد من لفظ الحديث والله اعلم - 00:10:32

قال المهلب هذا الذي اشار اليه البخاري كأنه اراد ان يستثنى الناس بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الهجر في غير البيوت رفقا النساء لان لان هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت الم لانفسهن وواجعوا لقلوبهن - 00:10:44

فيما يقع من الاعراض في تلك الحال ولما في الغيبة عن الاعين من التسلية عن الرجال. قال وليس ذلك بواجب لان الله قد امر به به

بهجرانهم في المضاجع فضلا عن البيوت. وتعبه بالمنير بان البخاري لم يرد ما فهم ما فهمه - [00:11:04](#)

وانما اراد ان الهجران يجوز ان يكون في البيوت وفي غير البيوت. وان الحصر المذكور في حديث معاوية ابن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:22](#)

والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال. فربما كان الهجران في البيوت اشد من الهجران في غيرها. وبالعكس اشد من الهجران في غيرها وبالعكس بل الغالب ان الهجران في غير البيوت ادم للنفوس وخصوصا ان وخصوصا النساء لضعف نفوسهن - [00:11:36](#)

واختلافان التفسير في المراد بالهجران فالجمهور على انه ترك الدخول على انه ترك الدخول عليهن والاقامة ترك فالجمهور على انه تركوا الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الاية وهو من الهجران وهو وهو البعد وظاهره انه لا يضاجعه - [00:11:56](#)

وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره. وقيل يمتنع من جماعها وقيل يجامعها ولا يكلمها. وقيل اهجروهن مشتق من من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح. اي اغلظوا اغلظوا لهن في القول اي اغلظوا لهن في القول - [00:12:17](#)

وقيل مشتق من الهجر وهو الحبل الذي يشد به البعير يقال هجر البعير اي ربطه. فما نوثقهن في البيوت واضربوهن. قال الطبري وقواه واستدل له واستدل له وواحاه ابن العربي فأجاد ثم ذكر في الباب حديثين الأول حديث ام سلمة - [00:12:36](#)

طيب المهم ان العلماء يقولون ان الهجر في الكلام لا يجوز ان يزيد على ثلاثة ايام لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يهجر اخاه فوقع ثلاثة ايام لكنه يكفي - [00:12:59](#)

اذا مر بها ان يقول السلام عليكم يعني لانه يزول الهجر بالسلام اي نعم خل نكمل متواصلة هذي حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج حاء وحدثني محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا قال اخبرنا ابن - [00:13:09](#)

طيب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن صيفي ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث اخبره ان ام سلمة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف الا يدخل حلف لا يدخل على بعض اهله شهرا - [00:13:34](#)

فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهن او راح فليل له يا نبي الله حلفت الا تدخل عليهن شهرا قال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وحدثنا علي طيب هنا قال على بعض اهله - [00:13:50](#)

نعم وفيما سبق ها قل لهم ليه فنحتاج نشوف لان هذا على بعض اهله ما يبقى فيه اشكال نعم واما الاول ان يهجر الجميع ففيه اشكال لان الذي تمألا عليه من - [00:14:06](#)

حفصة وعائشة فقط ايه نعم ما ذكر شي بالرواية هذي ها كيف وش يقول في هذه الرواية اي بلفظ بعض نسائه. وهو يشعر بان لا يدخل عليهن هنا من وقع منهن ما وقع بسبب القسم - [00:14:35](#)

يا جميع النسوة في تلك الحالة انفكت رجله انفكت رجله كما في حديثي انا السابق يا وائل حسن نظر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله. قال وهو يؤيد ان سبب الفصل قصة ماريانا فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة - [00:14:58](#)

دون دعم بخلاف اسرة العسل فانهن الا صاحبة العسل وان كانت احداهن في ذلك وكذلك النفقة فانهن اجتمعن فيها انتهى. احسنت قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا ابو يعقوب قال تذاكرنا عند ابي الضحى فقال حدثنا ابن عباس قال اصبحنا - [00:15:18](#)

ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبيكين عند كل امرأة منهن اهلها فخرج فخرجت من فخرجت الى المسجد فاذا هو ملآن من الناس فجاء فجاء عمر بن الخطاب فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:47](#)

وفي غرفة له فسلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد فناداه فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقت نساءك؟ فقال لا ولكن اليت منه فمكث تسعا وعشرين ثم دخل على نسائه - [00:16:03](#)

الحديث سبق في سياق اتى من هذا على كل حال فيه دليل على انه يجوز للانسان ان يهجر اهله المغرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكذب احدكم امرأته جاد العبد ثم يجامعها في اخر اليوم - [00:16:23](#)

نعم عندنا الترجمة ما يكره من ضرب النساء ولم يقل ان ضرب النساء كله مكروه قال ما يكره فما هو الذي يكره الضرب المبرح يعني

المؤلم الموجع اما الضرب الذي لا يؤلم ولا يوجع فانه مأمور به. في بعض الحالات - [00:17:00](#)

واللاتي تخافون نشوزهن فايظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن الى اخره وقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة

الوداع في عرفة قال ولكم عليهن الا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه - [00:17:28](#)

فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح اي غير مؤلم - [00:17:45](#)